(قرار رقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ الشركة (أ)

برقم (٣٣/٢١)

على ربط المصلحة الزكوي لعام ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٣/١١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ الشركة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٦٢٦٠ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٢/٢٦هـ كل من ..... و..... و.....، بينما مثل الشركة .....، بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحوالآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٣٣٩٤ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٢٠٠٩٦ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢١هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١ – دائنو فائض اكتتاب وأسهم مباعة وتخفيض رأس المال.

العام	دائنو فائض الاكتتاب (ريال سعودي)	دائنو أسهم مباعة (ريال سعودي)	دائنو فائض تخفيض راس المال المدفوع (ريال سعودي)
٢٠٠٨م	٤,١٠٦,١٤٧	١٧,٥٦٢,٨٣٩	٢,١٥٧,١٩٥

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بإضافة دائني فائض الاكتتاب ودائني أسهم مباعة ودائني فائض رأس المال المدفوع لعام ٢٠٠٨م إلى الوعاء الزكوي. ويفيد المكلف بأن هذه المبالغ الواردة أعلاه تخص المساهمين الذين لم يتقدموا لاستلام فائض اكتتابهم وفائض الأسهم المباعة وفائض تخفيض رأس المال المدفوع، بالرغم من إبلاغهم بهذا عبر الوسائل الإعلامية المختلفة فإنه يكون حكمها حكم الأرباح تحت التوزيع التي لم يتسلمها أصحابها والتي أوضحت الفتوى الشرعية

الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، التي ترى "أن زكاة هذا المال تلزم صاحب هذا المال أي المساهم".

عليه يطالب المكلف بعدم إخضاع دائني فائض الاكتتاب، ودائني فائض تخفيض رأس المال المدفوع، للزكاة تنفيذًا للفتوى المذكورة أعلاه. كما يفيد المكلف بأن هذه المبالغ يتم إيداعها بحساب منفصل خاص بالمساهمين.

ب) وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أن هذه المبالغ تخص المساهمين فعلًا وتم إخطارهم من خلال الإعلانات بالجرائد بالتوجه لاستلامها إلا أنها لم يتسلموها بعد وما زالت تحت يد الشركة وفي ملكيتها ولم يتم إيداعها في حساب مستقل كما هوالحال في الأرباح تحت التوزيع ولذا فإن زكاتها تقع على عاتق الشركة لتمام الملك للشركة وحولان الحول عليها، وهما شرطا وجوب الزكاة وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ وقد تم تأييد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٠٣٦) لعام ١٤٣٢هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٦٤٧) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٧هـ وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث إن المكلف قدم المستندات التي تثبت استقلالية الحساب البنكي للأسهم المباعة مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إخضاعها للزكاة، ولأن المكلف لم يقدم للجنة ما تم طلبة في محضر الجلسة والمتمثل في إثبات استقلالية الحساب البنكي المتعلق بفائض الاكتتاب وفائض رأس المال المدفوع عن حسابات الشركة مما يفيد بقاء ملكيته على تلك الأسهم ومسؤوليته الشرعية في إخراج الزكاة عنها، وأما الفتوى المذكورة فتحمل على المقبوض من هذه الأرباح، ثم إنه على التسليم بملكية المساهم لها فإن على الشركة في هذه الحالة إخراجها لكونها تحت تصرفها وفي حساباتها، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة بإخضاعها للزكاة.

٢- دائنو أرباح موزعة:

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة أرباح تحت التوزيع والبالغ مقدارها (١٠,٠٠٤,٠٣٢) ريالًا سعوديًا للوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٨م. ويفيد المكلف بأن إخضاع هذه الأرباح تحت التوزيع للزكاة يعتبر مخالفًا لكل من:

١- الفتوى الشرعية الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
٢- قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٦٦٩) لعام ١٤٢٦هـ المؤيد بقرار معالي وزير المالية رقم ٤٦٩٧/١ في ١٤٢٧/٥/١١هـ بشأن توزيع الأرباح.

ويشير إلى أن الفتوى وقرار اللجنة الاستئنافية المذكورين أعلاه يتضح منها أن اللجنة قد أصدرت قرارها بناء على الفتوى المذكورة وأنها ترى أن المعمول عليه في مسألة قبول حسم تلك الأرباح من عدمه هو مدى ثبوت تمكين المساهمين من استلامها بشكل واضح وقاطع أي الإعلان عنها وتحديد موعد محدد لصرفها وتحديد اسم الجهة التي تتولى الصرف أو من خلال فتح حساب مستقل بها لدى أحد البنوك ولما كانت الشركة قد قامت بهذا خلال الفترة فإن زكاة هذه الأرباح تكون على المساهم لا على الشركة.

ولما قد قامت الشركة بجميع هذه الإجراءات فإن زكاة الأرباح تقع على المساهم. عليه يطالب المكلف بخصم الأرباح تحت التوزيع من الوعاء الزكوي.

ب) وجهة نظر المصلحة:

حيث إن الشركة قامت بالإعلان عن توزيع الأرباح للمساهمين في الجرائد المحلية كما أنها قدمت صورة من اتفاقية فتح حساب مستقل لدى أحد البنوك ليتولى تسليم المساهمين أرباحهم، لذا فإن زكاة هذه الأرباح التي تم وضعها تحت تصرف البنك بحساب مستقل ليتولى توزيعها على المساهمين تقع على عاتق المساهم وليس على الشركة وعليه ترى المصلحة عدم إضافة هذه الأرباح للزكاة.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على عدم وجوب الزكاة على المكلف على الأرباح تحت التوزيع لوجودها في حسابات مستقلة تحت تصرف البنك.

٣ – دفعات محصلة مقدمًا بمبلغ (١,٧٥٣,٨٠٤) ريالات.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة المصلحة دفعات محصلة مقدمًا للوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٨م والبالغة مقدارها ١,٧٥٣,٨٠٤ ريالات سعودية، وتتمثل في التالي:

اسم الحساب	رصيد أول المدة (ريال سعودي)	المضاف (ريال سعودي)	المستخدم (ريال سعودي)	رصيد آخر المدة (ريال سعودي)	المبلغ الذي حال عليه الحول (ريال سعودي)
إيجارات مقبوضة مقدمًا	١,٢٤٠,٠٨١	٨٧٩,٩٩٨	٩٨٥,٥٥٠	١,٢٢٤,٥٢٩	٣٤٤,٥٣١
إيرادات كوبونات مؤجلة	٥٥,٨٨٥	١٢٥,٤٤٠	١٣٤,٣٥٠	٤٦,٩٧٥	-
تأمين دفاتر مسترد	٤٤٠,٠٠٠	٨٠٠,٥٠٥	٤٦٣,٥٠٠	٤٨٢,٣٠٠	-
الإجمالي	١,٧٣٥,٩٦٦	١,٥١١,٢٣٨	١,٤٩٣,٤٠٠	١,٧٥٣,٨٠٤	٣٤٤,٥٣١

وبمراجعة طبيعة هذه البنود يتضح للمكلف التالي:

أ – إيجارات مقبوضة مقدمًا:

هي عبارة عن إيجارات محصلة مقدمًا ولا تخص العام ٢٠٠٨م، وبالتالي لا تضاف إلى إيرادات العام تطبيقًا لمبدأ المضاهاة الذي يتم بموجبه تحميل كل عام بما يخصه من إيرادات ومصروفات. بناء عليه يتم إدراج هذه الإيرادات في سنوات لاحقة وتسديد الزكاة عنها في السنة التي يظهر فيها الإيراد، ولما كانت هذه المبالغ مزكاة في السنوات التالية، فيجب تزكيتها مرة واحدة وفقًا لمبدأ عدم الثني في الزكاة. وعليه يطالب المكلف أنه في حالة تزكيته هذه المبالغ خلال العام ٢٠٠٨م أن يخصم الإيراد في السنوات التالية، آخذين في الاعتبار أن المبلغ الذي حال عليه الحول هو ٣٤٤,٥٣١ ريالًا سعوديًا وأنه يجب الثبات في

الأسس التي ستطبقها المصلحة عند محاسبة المكلف، وهذا يعني عدم تعديل أسس احتساب الزكاة من أساس نقدي إلى أساس استحقاق، وأن المصلحة بهذه الطريقة تكون طبقت الأساس النقدي في محاسبة المكلف ويقتضي هذا أيضًا:

١- تخفيض الإيرادات المستحقة من إيرادات العام ٢٠٠٨م لعدم قبضها.
٢- الاعتراف بالمصروفات المسددة مقدمًا من ضمن مصروف العام، وتخفيض صافي الربح بها.
٣- خصم الإيرادات المضافة والمصروفات المخصومة في العام ٢٠٠٨م من السنوات التالية وهذا يعني أنه يجب أخذ جميع البنود في الاعتبار وليس أخذ بند واحد وهو الإيرادات المقدمة، وترك باقي البنود أعلاه مع الثبات على هذه الطريقة.

ب – إيرادات كوبونات مؤجلة:

بمراجعة حركة الحساب يتضح أن المبلغ الذي أضافته المصلحة والبالغ مقداره (٤٦,٩٧٥) ريالًا سعوديًا لم يحل عليه الحول، وعليه فإنه لا يجب إضافته للوعاء وذلك طبقًا لمبدأ حولان الحول.

ج – تأمين دفاتر مستردة:

بمراجعة حركة الحساب أعلاه يتضح أن المبلغ الذي أضافته المصلحة والبالغ (٤٨٢,٣٠٠) ريال سعودي لم يحل عليه الحول، وعليه لا يجب إضافته للوعاء وذلك طبقًا لمبدأ حولان الحول. وعليه يأمل المكلف بتعديل الربط وفقًا لما هو أعلاه.

ب) وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أن هذه المبالغ في ملكية الشركة وحال عليها الحول وهي في ملكية الشركة لذلك قامت المصلحة بإخضاعها للزكاة وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ والفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي انتهت إلى أن الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد ومقابل تأجير العقارات والأراضي أو غيرها فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول من قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها،

وفي ضوء حركة الحساب التي قدمتها الشركة مع اعتراضها سيتم تعديل ما يخضع للزكاة من البند إلى مبلغ (٣٤٤,٥٣١) ريالًا وهو ما حال عليه الحول وتجب فيه الزكاة بدلًا من (١,٧٥٣,٨٠٤) ريالات.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على إضافة ما يخص عام ٢٠٠٨م من الدفعات المحصلة مقدمًا والبالغة (٣٤٤,٥٣١) ريالًا للوعاء الزكوي.

٤ – مبالغ محتجزة بمبلغ (١,٣٠٧,٦٦٣) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة المبالغ المحتجزة للوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٨م، والبالغ مقدارها (١,٣٠٧,٦٦٣) ريالًا سعوديًا، وهي عبارة عن مبالغ محتجزة على المقاولين لضمان حسن التنفيذ وتتمثل في التالي:

اسم الحساب	رصيد أول المدة (ريال سعودي)	المضاف (ريال سعودي)	المستخدم (ريال سعودي)	رصيد آخر المدة (ريال سعودي)
مبالغ محتجزة	١,١٨٠,٥٤٩	٢٢٤,٦١١	٩٧,٤٩٧	١,٣٠٧,٦٦٣

وبمراجعة هذا الحساب اتضح التالي:

- إن هذه المبالغ تخص المقاولين وهي ملك لهم.
- أن المبالغ المحتجزة تم تزكيتها من قبل المقاول، بالتالي فلا زكاة عليها منعًا للثني في الزكاة.

عليه يطالب المكلف بخصمها من الوعاء الزكوي.

ب) وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أن هذه المبالغ في ملكية الشركة وحال عليها الحول وهي في ملكية الشركة لذلك قامت المصلحة بإضافتها للوعاء، وفي ضوء حركة الحساب التي قدمتها الشركة مع اعتراضها سيتم تعديل ما يخضع للزكاة من البند إلى مبلغ (١,٠٨٣,٠٥٢) ريالًا وهو ما حال عليه الحول وتجب فيه الزكاة بدلًا من (١,٣٠٧,٦٦٣) ريالًا.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على إضافة ما يخص عام ٢٠٠٨م من المبالغ المحتجزة والبالغة (١,٠٨٣,٠٥٢) ريالًا للوعاء الزكوي.

٥ – شيكات صادرة لم تصرف بمبلغ (١,٥٦,٠٣٤) ريالًا.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة شيكات صادرة لم تصرف للوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٨م، وكانت حركتها كالتالي:

اسم الحساب	رصيد أول المدة (ريال سعودي)	المضاف (ريال سعودي)	المستخدم (ريال سعودي)	رصيد آخر المدة (ريال سعودي)
شيكات صادرة لم تصرف	١,١٩٤,٧٧٦	١١٨,٨٦٩	١٥٧,٦١١	١,١٥٦,٠٣٤

ويفيد المكلف بأن المصلحة أضافت رصيد آخر المدة ولم تأخذ في الاعتبار حولان الحول، ويتضح من الجدول أعلاه أن الرصيد الواجب إضافته للوعاء هو (١,٠٣٧,١٦٥) ريالًا سعوديًا بدلًا من (١,١٥٦,٠٣٤) ريالًا سعوديًا. ويطالب المكلف بتعديل الوعاء بإضافة المبلغ الصحيح.

ب) وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أن هذه المبالغ في ملكية الشركة وحال عليها الحول وهي في ملكية الشركة لذلك قامت المصلحة بإضافتها للوعاء، وبعد الاطلاع على حركة الحساب التي قدمتها الشركة مع اعتراضها سيتم تعديل ما يخضع للزكاة من البند إلى مبلغ (١,٠٣٧,١٦٥٦) ريالًا وهو ما حال عليه الحول وتجب فيه الزكاة بدلًا من (١,١٥٦,٠٣٤) ريالًا وهو ما طالب به المكلف في اعتراضه.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على إضافة ما يخص عام ٢٠٠٨م من المبالغ المحتجزة والبالغة (١,٠٣٧,١٦٥) ريالًا للوعاء الزكوي.

٦ – أمانات مستردة للغير بمبلغ (٣٦٠,٤٣٤) ريالًا.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة أمانات مستردة للوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٨م، والبالغة مقدارها (٣٦٠,٤٣٤) ريالًا سعوديًا، وهي عبارة عن أمانات مستردة للغير كضمانات والتي تتمثل في:

اسم الحساب	رصيد أول المدة (ريال سعودي)	المضاف (ريال سعودي)	المستخدم (ريال سعودي)	رصيد آخر المدة (ريال سعودي)
أمانات مستردة للغير	٢٢٨,٤٣٤	١٩٠,٠٠٠	٥٨,٠٠٠	٣٦٠,٤٣٤٣

وبمراجعة هذا الحساب يرى المكلف بأن حساب الأمانات المستردة للغير يتم تزكيتها من قبل أصحاب الضمانات وبالتالي فلا زكاة عليها منعًا للثني في الزكاة. وعليه يطالب المكلف بخصمها من الوعاء الزكوي وفي جلسة المناقشة طالب المكلف بتزكية المبالغ التي حال عليها الحول.

ب) وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أن هذه المبالغ في ملكية الشركة وحال عليها الحول وهي في ملكية الشركة لذلك قامت المصلحة بإخضاعها للزكاة.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على إضافة ما يخص عام ٢٠٠٨م من مبالغ الأمانات والبالغ مقداره (١٧٠,٤٣٤) ريالًا والتي حال عليها الحول للوعاء الزكوي، وذلك بناءً على مذكرة إضافية قدمها ممثلو المصلحة يفيدوا فيها بتعديل الأمانات المضافة للوعاء الزكوي.

٧ – الاستثمارات بمبلغ (١٧٥,٤٦٩,٦٨١) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة عند إصدار الربط للعام ٢٠٠٨م بخصم جميع استثمارات الشركة على النحو التالي:

البيان	المبلغ (ريال سعودي)
الاستثمارات وفق الإقرار المقدم	٢٥٧,٠٣٥,١٧١
الاستثمارات وفق الربط الصادر	٨١,٥٦٥,٤٩٠
الفرق الذي استبعدته	١٧٥,٤٦٩,٦٨١

وبمراجعة هذه الاستثمارات يرى المكلف أن المصلحة لم تقم بخصم جميع الاستثمارات التي تستثمر بها الشركة ويشير المكلف إلى الآتي:

١- هذه الاستثمارات تمثل حصة الشركة في رؤوس أموال شركات متداول أسهمها في سوق الأسهم.

٢- تم إخضاع هذه الاستثمارات في الشركات المستثمر فيها للزكاة الشرعية من قبل المصلحة.

٣- إن الغرض من الاستثمار فيها هو الحصول على دخل.

٤- إن هذه الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل.

كما يفيد المكلف أن جميع الشركات مسجلة باسم الشركة وتم تسديد قيمتها بالكامل من أموال الشركة ونية الشركة هي الاستثمار طويل الأجل والحصول على دخل منها وهي استثمارات محلية تقوم تلك الشركات بتسديد زكاتها، وهذا يعني أن جميع الشروط المتعلقة بخصمها من الوعاء متوفرة. لذا يرى المكلف أن إخضاعها للزكاة مرة أخرى يتعارض مع مفهوم الثني في الزكاة. وعليه يطالب المكلف بخصم جميع استثمارات الشركة من الوعاء باعتبارها أدوات قنية وفق الإقرارات المقدمة والقوائم المالية للشركة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن قيمة الاستثمارات المحسومة في الإقرار الزكوي المقدم من المكلف لعام ٢٠٠٨م هي (١٣٩,٢٥٨,٩٦٥) ريالًا كما هو موضح بالبند رقم (٢٠٧٠٢) بالإقرار وليس كما ادعى المكلف في اعتراضه أن المحسوم بالإقرار (٢٥٧,٠٣٥,١٧١) ريالًا. كما توضح المصلحة أن الاستثمارات التي لم تحسمها المصلحة من الوعاء الزكوي تمثل قيمة استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع طبقًا لما في الإيضاح رقم (٨) من إيضاحات القوائم المالية. وهذه الاستثمارات لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ التي نصت على أن الأصول لا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة. وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٩٣٠) لعام ١٤٣٠هـ المصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٦١٤٠/١) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مستندات وبالرجوع للقوائم المالية إيضاح رقم (٨) حول الاستثمارات طويلة الأجل اتضح للجنة أن ما جاء في تقرير حسابات الشركة المصادق عليه من قبل المحاسب القانوني للشركة في الاستثمارات الواجب حسمها من الوعاء الزكوي تبلغ ٨١,٥٦٥,٤٩٠ ريالًا مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية تقرر اللجنة ما يلي:

١- تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إخضاع الأسهم المباعة للوعاء الزكوي، وتأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة فائض الاكتتاب ورأس المال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م.

٢- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على عدم وجوب الزكاة على المكلف على دائنو أرباح تحت التوزيع.

٣- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على إضافة ما يخص عام ٢٠٠٨م من الدفعات المحصلة مقدما والبالغة (٣٤٤,٥٣١) ريالًا للوعاء الزكوي.

٤- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على إضافة ما يخص عام ٢٠٠٨م من المبالغ المحتجزة والبالغة (١,٠٨٣,٠٥٣) ريالًا للوعاء الزكوي.

٥- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على إضافة ما يخص عام ٢٠٠٨م من المبالغ المحتجزة والبالغة (١,٠٣٧,١٦٥) ريالًا للوعاء الزكوي.

٦- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على إضافة ما يخص عام ٢٠٠٨م من مبالغ الأمانات والبالغ مقداره (١٧٠,٤٣٤) ريالًا للوعاء الزكوي.

٧- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم قيمة استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع من الوعاء الزكوي.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،